والاستنباط كعلم المجتهد والاول لا يسمى فقها اصطلاحا فلا بد من زيادة قيد
الاستدلال والاستنباط احترازا عنه والمصنف توهم انه احتراز
عن علم المقلد فجزم انه مكرر لخروجه بقوله من ادلتها التفصيلية فان
قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا
ان يكون العلم ماخوذا من الدليل فيخرج علم جبريل والرسول ايضا قلنا
لو سلم فذكر الاستدلال لتمام التعريف او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز
ومثله شائع في التعريفات قوله ولما عرف الفقه المذكور في كتب
الشافعية ان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين تعريف للحكم الشرعي
المتعارف بين الاصوليين لا للحكم الماخوذ في تعريف الفقه والمصنف
ذهب الى انه تعريف له وان الشرعي قيد زايد على خطاب الله وان كونه تعريفا
للحكم الشرعي انما هو راي بعض الاشاعرة كل ذلك لعدم تصفحه كتبهم فيقول
عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به
التخاطب وهو ههنا الكلام النفسي الازلي ومن ذهب الى ان الكلام لا
يسمى في الازل خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود
منه افهام من هو متهيئ لفهمه ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل
من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال
فدخل في الحد خواص النبي صلى الله عليه وسلم كاباحة ما فوق الاربع من
النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته
وغير ذلك مما ليس بفعل المكلف لا يقال اضافة الخطاب الى الله تعالى تدل
على ان لا حكم الا خطابه وقد وجب طاعة النبي عليه السلام واولي الامر
والسيد فخطابهم ايضا حكم لانا نقول انما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى
اياها فلا حكم الا حكمه ثم اعترض على هذا التعريف بانه غير مانع لانه يدخل
فيه القصص المبينة لاحوال المكلفين وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم
كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انها ليست احكاما فيزيد على التعريف

قيد يخصصه ويخرج ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء
او التخيير فان تعلق الخطاب بالافعال في القصص والاخبار عن الاعمال
ليس تعلق الاقتضاء او التخيير اذ معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف
ومعنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو
الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة
وقد يجاب بانه لا حاجة الى زيادة قولهم بالاقتضاء او التخيير لان قيد الحيثية
مراد والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وليس
تعلق الخطاب بالافعال في صور النقض من حيث انها افعال المكلفين وهو
ظاهر قوله وزاد البعض اعترضت المعتزلة على هذا التعريف بثلثة اوجه
الاول ان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول بعد
العدم كقولنا حلت المراة بعد ما لم تكن حلالا ولكونه معللا بالحادث
كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق الثاني انه يشتمل على كلمة او وهي
للترديد فينافي التعريف والتحديد الثالث انه غير جامع للاحكام
الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية الطهارة لها
ومانعية النجاسة عنها والمصنف اهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية
فاجاب الاشاعرة عن الاول بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف
بذلك هو التعلق والمعنى تعلق الحل بها بعد ما لم يكن متعلقا وبمنع تعليل
الحكم بالحادث بمعنى تاثير الحادث فيه بل معناه كون الحادث امارة عليه ومعرفا
له اذ العلل الشرعية امارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات والحادث
يصلح امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع وعن الثاني بانا وههنا لتقسيم
المحدود وتفصيله لانه نوعان نوع له تعلق الاقتضاء ونوع له تعلق التخيير
فلا يمكن جمعهما في حد واحد بدون التفصيل واما الثالث فالتزمه بعضهم
وزاد في التعريف قيدا يعمه ويجعله شاملا للحكم الوضعي فقال بالاقتضاء او
التخيير او الوضع اي وضع الشارع وجعله واجاب بعضهم بانا لا نسلم
ان خطاب الوضع حكم ونحن لا نسميه حكما وان اصطلح غيرنا على تسميته حكما فلا مشاحة

Copyright King Saud University